

سورة الطلاق

مَدِينَةُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ^(١). وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ آيَةً^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطابُ للنبي ﷺ، خُوطِبَ بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً^(٣).

وفي سنن ابن ماجه^(٤): عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

وروى قتادة عن أنس قال: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وقيل: له: راجعها؛ فإنها صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَزْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ. ذكره الماوردي^(٥)

(١) المحرر الوجيز ٣٢٢/٥، وزاد المسير ٢٨٧/٨.

(٢) زاد في الكشف ١١٧/٤: أو ثلاث عشرة آية.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٨١١/٤، والمحرر الوجيز ٣٢٢/٥.

(٤) برقم (٢٠١٦)، وسلف ٥٥/٤.

(٥) في النكت والعيون ٢٨/٦. وأخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٥٩/١٠ (١٨٩٠٧). وأخرجه الطبري ٣٠/٢٣.

عن قتادة مرسلًا. وقد سلف الحديث دون ذكر نزول الآية ١٢٠/١٧.

وَالْقُشَيْرِيُّ وَالثَّعْلَبِيُّ. زاد القُشَيْرِيُّ: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

وقال الكلبي^(١): سبب نزول هذه الآية غضبُ رسولِ الله ﷺ على حفصة لما أُسِرَّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة، فطلّقها تطليقةً، فنزلت الآية.

وقال السُّدِّي: نزلت في عبد الله بن عمر، طلق امرأته حائضاً تطليقةً واحدة، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يراجعها، ثم يُمسِكها حتى تطهرَ وتحيضَ ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطلقَ لها النساء^(٢).

وقد قيل: إن رجلاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر، منهم عبد الله بن عمرو ابن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فنزلت الآية فيهم^(٣).

قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً، فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنه بيانٌ لشرع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطابٌ للنبي ﷺ والمراد أمته. وغاير بين اللفظين من حاضرٍ وغائب، وذلك لغةً فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَعَنْتُمْ بِرِمِحٍ لَمْبَكَةً﴾ [يونس: ٢٢]. تقديره: يا أيها النبي قل لهم: إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلِقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين، لاطفه بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ». فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له، قال: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ»^(٤).

(١) كلامه في تفسير أبي الليث ٣/ ٣٧٣.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٤/ ٤٠، وسيرد في المسألة السادسة، - وهو في الصحيحين - وليس فيه سبب نزول الآية.

(٣) أخرجه هذا القول ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢٩ عن مقاتل، وفيه: طفيل بن الحارث، بدل: عتبة بن غزوان. وذكره عن مقاتل أيضاً الرازي في تفسيره ٣٠/ ٢٩ ولم يذكر عبد الله بن عمرو.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ١٨١١ - ١٨١٢.

قلت: ويدلُّ على صحة هذا القول نزولُ العِدَّةِ في أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَنِ الأنصارية^(١). ففي كتاب أبي داود عنها: أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّة، فأَنْزَلَ الله تعالى حين طُلِّقت أسماءُ بالعِدَّةِ للطلاق، فكانت أوَّلَ مَنْ أُنْزِلَ فيها العِدَّةُ للطلاق^(٢).

وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتداء فقال: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ»؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَرْ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْفَرْ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ الآية^(٣).

الثانية: روى الثعلبيُّ من حديث ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»^(٤). وعن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا وَلَا تَطْلُقُوا؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ»^(٥). وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَطْلُقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ»^(٦). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٧).

(١) الأشهلية، أم عامر، وأم سلمة. بنت عمة معاذ بن جبل. من المبايعات المجاهدات. قُتِلَتْ يوم اليرموك تسعة. عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. السير ٢٩٦/٢.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨١). قال المنذري في مختصره ٨٧/٣: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٢/٤.

(٤) وأخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٢١٧٧) عن محارب، مرسلاً. قال المنذري في مختصره ٩٢/٣: المشهور فيه المرسل، وهو غريب.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٦٤/٥، والخطيب في تاريخه ١٩١/١٢، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١٨١/٢. وفيه عمرو بن جميع، قال الخطيب: يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات.

(٦) أخرجه البزار (٣٠٦٤) و(٣٠٦٥) و(٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٤). قال عبد الحق: وليس لهذا الحديث إسناده قوي. قال ابن القطان: صدق، بل هو مع ذلك منقطع. فيض القدير ٤١١/٦.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٩٣/٥٧ وقال: غريب جداً، وأورده السيوطي في الجامع الصغير =

أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه.

وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدؤلبي ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً [على وجه الأرض] أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق [إن شاء الله]، فله استنأؤه ولا طلاق عليه». حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش؛ بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون، وأيُّ حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً قلت: هو جدي. قال يزيد: سرَّرتني سرَّرتني! الآن صار حديثاً^(١).

حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن مالك اللخمي، حدثنا مكحول، عن مالك ابن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنيا»^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا

= ٤٤٣/٥ (فيض القدير) ورمز لضعفه.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٨٤) (٣٩٨٥). وما سلف بين حاصرتين منه. وحميد بن مالك اللخمي ضعَّفه يحيى، وأبو زرعة، وغيرهما، وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عيَّاش. ميزان الاعتدال ٦١٦/١، ومكحول لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من أنس ﷺ، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٥. وقد سلف جميعه ٥٦/٤.

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٨٦)، وحميد بن مالك اللخمي ضعيف، كما سلف ذكره.

(٣) في الإشراف ١٨٦/٤، وقد سلف كلامه ٥٦/٤ - ٥٧.

قول قتادة في الطلاق خاصّة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول.

الثالثة: روى الدارقطني^(١) من حديث عبد الرزاق: أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان، ووجهان حرامان؛ فأما الحلال: فإن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مُستبيناً حملها. وأما الحرام: فإن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا يدري؛ أشتمل الرّجُم على وَلَدٍ أم لا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود: عن أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصارية: أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدَّة، فأنزل الله سبحانه حين طُلِّقت أسماء بالعِدَّة للطلاق؛ فكانت أوّل مَنْ أنزل فيها العِدَّة للطلاق. وقد تقدّم^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخل بهنّ من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ نَرَّ طَلَّقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٣) [الأحزاب: ٤٩].

السادسة: مَنْ طُلِّق في طهر لم يجامع فيه، نفذ طلاقه وأصاب السّنة. وإن طلقها حائضاً، نفذ طلاقه وأخطأ السّنة. وقال سعيد بن المسيّب في آخرين^(٤): لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السّنة. وإليه ذهب الشيعة.

وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني^(٥) - عن عبد الله بن عمر قال: طُلِّقْتُ امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ، فقال:

(١) في سننه (٣٨٩٠).

(٢) في المسألة الأولى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٢/٤.

(٤) في (د) و(م): أخرى.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). وسنن الدارقطني (٢٨٩٦)، وسلف ٤٠/٤ بنحوه.

«ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها؛ فذلك الطلاق والعدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ.

في رواية^(١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نص. وهو يردُّ على الشيعة قولهم.

السابعة: عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدارقطني^(٢) عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم.

وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة.

وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

فعلمناؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه، ولا تبعه طلاق في عدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وتعلق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى:

(١) عند الدارقطني (٣٩١٥).

(٢) في سننه (٣٨٩١).

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾. وهذا عامٌ في كل طلاق، كان واحدةً أو اثنتين أو أكثر، وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ علمه الوقت لا العدد.

قال ابن العربي^(١): وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مُرَّةٌ فليراجعها». وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: حرمت عليك، وبانت منك بمعصية^(٢).

وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الطلاق الثلاث والواحدة سواء - وهو مذهب الشافعي - لولا قوله بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وهذا يُبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديعٌ لهم.

وأما مالكٌ فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكنَّ الحديث فسرها كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه. أمَّا نصه فقد قدمناه، وأمَّا معناه؛ فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به؛ مخافة شغل الرَّجْم، وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتجَّ الشافعيُّ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثُمَاضِرَ بنتَ الأصْبَغ الكلبية - وهي أمُّ أبي سلمة - ثلاثَ تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أنَّ أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدَّثنا سلمة بنُ أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بن المغيرة^(٣) طلق امرأته فاطمة بنتَ قيس على عهد رسول الله ﷺ

(١) في أحكام القرآن ١٨١٤/٤، وما قبله منه.

(٢) هو قطعة من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (٣٩٦٧) و(٣٩٧٤)، وأخرجه بنحوه أيضاً (٣٩٢٧) من قول ابن عباس ؓ، وقد ساق المصنف لفظ الحديث من أحكام القرآن.

(٣) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، القرشي المخزومي، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة. واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته. الإصابة ٢٦٦/١١. وسيأتي ذكره في المسألة الثانية عشرة.

ثلاث تطبيقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه^(١).

واحتج أيضاً بحديث عويمر العجلاني^(٢) لما لاعن، قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب «المقتبس من شرح مؤطأ مالك بن أنس». وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق، فأوقعه في حيض أو ثلاث، لم يقع؛ وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف^(٣).

الثامنة: قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: «لِعِدَّتِهِنَّ» بمعنى في؛ كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢٠]. أي: في أول الحشر. فقوله: «لِعِدَّتِهِنَّ» أي: في عدتهن؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القرء هو الطهر. وقد مضى القول فيه في «البقرة»^(٤).

فإن قيل: معنى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» أي: في قبل عدتهن، أو لقبَل عدتهن. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم^(٥) وغيره. فقبل العدة آخر الطهر، حتى يكون القرء الحيض. قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفية ومن تبعه، لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً لقبَل الحيض، لأن الحيض لم يقبل بعد. وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٢١) (٣٩٢٢).

(٢) سلف ١٥٧/١٥.

(٣) الكشف ١١٨/٤.

(٤) ٣٧/٤ فما بعد.

(٥) برقم (١٤٧١): (١٤). وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٨، وابن جني في المحتسب ٣٢٣/٢.

ولو كان إقبال الشيء إدباراً ضده، لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الظهر، فبقية الظهر قرء، ولأن بعض القرء يسمى قرءاً، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني شوالاً وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو يتغير في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني: في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عِدَّة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العِدَّة، ويكون بعدها كأحد الخطأ. ولا تحلُّ له في الثلاث إلا بعد زوج^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه: احفظوها؛ أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه - وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - حَلَّتْ للأزواج. وهذا يدلُّ على أنَّ العِدَّة هي بالأطهار، وليست بالحيض. ويؤكدده ويفسره قراءة النبي ﷺ: «لَقُبِلَ عِدَّتُهُنَّ»؛ وقُبِلَ الشيء بعضه، لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله، فإنه يكون غيره^(٢).

الحادية عشرة: مَنْ المخاطبُ بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون. ابنُ العربي^(٣): والصحيح أنَّ المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأنَّ الضمائر كلها مِنْ «طَلَّقْتُمْ» و«أَحْصُوا» و«لَا تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكنَّ الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأنَّ الزوج يُخصِّي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، وليُسكِّن أو يُخرج، وليُلْحَق نَسَبُهُ أو يقطع. وهذه كلها أمورٌ مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دون غيره ذلك.

(١) النكت والعيون ٢٩/٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٤.

(٣) في أحكام القرآن ٤/١٨١٤ - ١٨١٥، وما قبله منه.

وكذلك الحاكمُ يفتقر إلى الإحصاء للعِدَّة؛ للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: لا تعصوه. ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: ليس للزوج أن يُخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العِدَّة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً؛ لحق الزوج، إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أئمت^(١)، ولا تنقطع العِدَّة. والرجعية والمبثوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهو إضافة إسكان، وليس إضافة تملك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج. ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ أنه حق على الزوجات^(٢).

وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تُجَدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج؛ فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى فُجِدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً». خرَّجه مسلم^(٣).

ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل. وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة.

وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المبثوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً^(٤). والحديث يردُّ عليه.

(١) الوسيط للواحد ٣١٢/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٧/٤.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٣)، وهو عند أحمد (١٤٤٤٤).

(٤) المفهم ٢٧٩/٤.

وفي الصحيحين أَنَّ أبا حفص بن عمرو خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث ابن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأنت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدَّتْها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبينني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأني أمرتُ بخُذْتُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم^(١).

فبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية^(٢). وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها؛ فكانها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن، فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعته إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك^(٣).

وفي مسلم^(٤): قالت فاطمة: يا رسول الله، زوّجني ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت.

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠): (٤١)، وهو عند أحمد (٢٧٣٣٧). ولم نقف عليه عند البخاري.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٨/٤.

(٣) المفهم ٢٧٧/٤.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٢).

وفي البخاري^(١) عن عائشة: أنها كانت في مكانٍ وَخْشٍ، فخيف على ناحيتها؛
فلذلك أَرخَصَ النبي ﷺ لها.

وهذا كله يردُّ على الكوفيِّ قوله. وفي حديث فاطمة: أنَّ زوجها أرسل إليها
بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حُجَّةٌ لِمالك، وحجة على الشافعي^(٢)، وهو
أصحُّ من حديث سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه: أنَّ حفص بن المغيرة طَلَّقَ امرأته
ثلاثَ تطليقات في كلمة؛ على ما تقدَّم^(٣).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن
عمر والحسن والشَّعْبِيُّ ومجاهد: هو الزَّنى؛ فتُخرج ويُقام عليها الحد^(٤).

وعن ابن عباس أيضاً والشافعي: أنه البذاء على أحمائها؛ فَيَحِلُّ لَهم
إخراجُها^(٥). وروي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأةٌ استطالت
على أحمائها بلسانها؛ فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل^(٦). وفي كتاب أبي
داود^(٧): قال سعيد: تلك امرأةٌ فتنَّت الناس، إنها كانت لَسِنَّةً؛ فَوُضِعَتْ على يدي
ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى.

قال عكرمة: في مصحف أبي: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٨). ويقوي هذا أنَّ محمد
ابنَ إبراهيم بن الحارث روى أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتَّقِي الله؛ فإنَّك

(١) صحيح البخاري (٥٣٢٦).

(٢) في (د): حجة للشافعي.

(٣) في المسألة السابعة.

(٤) أخرجه الطبري ٣٢/٢٣ - ٣٣ عن الحسن والشَّعْبِيُّ ومجاهد. وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن
ابن عباس كما في الدر المنثور ٢٣١/٦. ونسبه لابن عمر صاحب المفهم ٢٧٠/٤.

(٥) النكت والعيون ٢٩/٦، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٣٤/٢٣.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٧/٥ - ٢١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٣.

(٧) برقم (٢٢٩٦).

(٨) ذكره ابن عطية ٣٢٣/٥، دون نسبة.

تعلمين لِمَ أُخرجتِ؟^(١).

وعن ابن عباس أيضاً: الفاحشة كلُّ معصية، كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبْرِي^(٢).

وعن ابن عمر أيضاً والسُّدِّي: الفاحشة خروجُها من بيتها في العِدَّة^(٣). وتقدير الآية: إلَّا أنْ يأتين بفاحشة مبينة بخروجهنَّ من بيوتهنَّ بغير حقٍّ؛ أي: لو خرجت كانت عاصية^(٤).

وقال قتادة: الفاحشة النُّشوز، وذلك أن يطلُّقها على النشوز، فتحوَّلَ عن بيته^(٥). قال ابن العربي: أمَّا من قال: إنه الخروجُ للزنى، فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروجُ هو خروجُ القتل والإعدام، وليس ذلك بمسْتَثْنَى في حلال ولا حرام. وأما مَنْ قال: إنه البذاء؛ فهو مفسَّر^(٦) في حديث فاطمة بنتِ قيس. وأما من قال: إنه كلُّ معصية، فوهم؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تُبيح الإخراج ولا الخروج. وأما مَنْ قال: إنه الخروج بغير حقٍّ؛ فهو صحيح، وتقدير الكلام: لا تُخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجنَّ شرعاً إلَّا أنْ يخرجنَّ تعدّياً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكام التي بيَّنها أحكامُ الله على العباد، وقد منع التجاوزَ عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك.

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يُحدثه الله أن يقلِّب قلبه من

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢١٧/٥، ومن طريقه البيهقي ٤٣٣/٧.

(٢) في تفسيره ٣٦/٢٣، وأخرج أثر ابن عباس ص ٣٤.

(٣) أخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في المصنف (١١٠١٩)، وعن السدي الطبري ٣٥/٢٣.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢٩/٦.

(٥) أخرجه الطبري ٣٥/٢٣.

(٦) في أحكام القرآن ١٨١٩/٤: معتبر.

بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فراجعها^(١).

وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً، أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند [إرادة] الرجعة سبيلاً^(٢). وقال مقاتل: «بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد طلقة أو طلقتين، «أَمْرًا» أي: المراجعة من غير خلاف.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ أي: قارب انقضاء العدة^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: قُرب من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي: بالرغبة من غير قصد المضاربة في الرجعة تطويلاً لِعِدَّتِها. كما تقدّم في «البقرة»^(٤). ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادّعت ذلك^(٥)، على ما بيّناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾^(٦) [البقرة: ٢٢٨] الآية.

(١) الكشف ١١٩/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٠/٤، وما بين حاصرتين منه.

(٣) الوسيط ٣١٢/٤، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٠/٤.

(٤) ١٠١/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢١/٤.

(٦) ٤٤/٤.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمرٌ بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد، ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء^(١). وقيل: المعنى: وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوبٌ إليه عند أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعي واجبٌ في الرجعة، مندوبٌ إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يئتم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث^(٢).

الثانية: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نذْب، وإذا جامع أو قَبَّل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة، فهو مراجعٌ عند مالك، وإن لم يُرد بذلك الرجعة فليس بمراجع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبَّل أو باشر أو لمس^(٣) بشهوة، فهو رجعة. قالوا: والنظرُ إلى الفرج رجعة.

وقال الشافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة.

وقد قيل: وظوؤه مراجعةٌ على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة، فهو وطءٌ فاسد؛ ولا يعودُ لوطنها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة: أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي

(١) النكت والعيون ٦/٣٠٠.

(٢) الكشف ٤/١١٩، وتفسير الرازي ٣٠/٣٤، وسيأتي مزيد كلام عليه في المسألة الثالثة.

(٣) في (خ) و(م): لاس، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف ٤/٣٠٣، والاستذكار ١٨/٦٢. وقد سلف الكلام على هذه المسألة ٤/٤٧ - ٤٩.

كذلك؛ لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إنَّ الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حلَّ الظَّهار بالكفَّارة.

قال ابن العربي^(١): ورغب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كنتُ راجعُ أمسٍ وأنا أشهد اليوم [لأنه إشهاد] على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد [عليها]، فلا تصحُّ دونه. وهذا فاسدٌ مبنيٌّ على أنَّ الإشهاد في الرجعة تعبدٌ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح؛ بأن نقول: إنه موضوع^(٢) للتوثق، وذلك موجودٌ في الإقرار كما هو موجودٌ في الإنشاء.

الرابعة: مَنْ ادَّعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدَّقته جاز، وإن أنكرتْ حلفت^(٣)، فإن أقام بيّنة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك، لم يضره^(٤) جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوّجت ولم يدخل بها، ثم أقام الأوّل البيّنة على رجعتها؛ فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنَّ الأوّل أحقُّ بها. والأخرى: أنَّ الثاني أحقُّ بها. فإن كان الثاني قد دخل بها، فلا سبيل للأوّل إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال الحسن: مِنَ المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم^(٥). وذلك يوجب اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأنَّ «ذَوَى» مذكّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا

(١) في أحكام القرآن ٤/١٨٢٣، وما قبله وما سird بين حاصرتين منه. والمعتمد عند الشافعي عدم اشتراط الإشهاد، وما ذكره أولاً مذهبه القديم. ينظر نهاية المحتاج ٧/٥٨ - ٥٩، والعزیز شرح الوجيز ٩/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) في (م): موضع.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٤.

(٤) في (ظ): يضر، وفي الكافي ٢/٦١٨ - والكلام منه -: يضرها.

(٥) الكشف ٤/١١٩.

الأموال^(١). وقد مضى ذلك في سورة البقرة^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مسّت الحاجة إليها، من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة البقرة معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ﴾^(٣) [الآية: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي: يرضى به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ فأماً غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾. عن النبي ﷺ أنه سئل عمن طلق ثلاثاً أو ألفاً: هل له من مخرج؟ فتلاها^(٤).

وقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ والضَّحَّاك: هذا في الطلاق خاصة، أي: مَنْ طَلَّقَ كما أمره الله، يكن له مخرج في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخطّاب بعد العدة^(٥). وعن ابن عباس أيضاً: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقْنِعَهُ اللهُ بما رزقه؛ قاله علي بن صالح. وقال الكلبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» بالصبر عند المصيبة، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة^(٦). وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٤ .

(٢) ٤٤٧/٤ .

(٣) ٤٥٦/٤ - ٤٥٧ .

(٤) الكشف ٤/ ١٢٠ ، وأخرج ابن عدي ٤/ ١٦٣١ ، والدارقطني (٣٩٤٣) ، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٢٢٧ و ٢٢٨ عن عبادة بن الصامت ؓ قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانث منه امرأته بثلاث على غير السنة، وتسع مئة وتسعون إثم هي في عتقه». قال الدارقطني: رواه مجهولون، وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٥) النكت والعيون ٦/ ٣١ عن الضحّاك، وذكره الرازي ٣٠/ ٣٤ عن الشعبي، وأخرجه الطبري ٢٣/ ٤٤ عن عكرمة والضحّاك.

(٦) النكت والعيون ٦/ ٣١ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٣/ ٤٣ .

شدة. الربيع بن خثيم: «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» من كل شيء ضاق على الناس^(١). الحسين ابن الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في أداء الفرائض، «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» من العقوبة.

﴿وَيَرْزُقُهُ﴾ الثواب ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بن عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في اتباع السنة، «يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في الرزق بقطع العلائق، يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر^(٢) بن عثمان الصّدفي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه، يُخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، «وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخدري: وَمَنْ يَبْرَأُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، يجعل له مخرجاً ممّا كلفه بالمعونة له. وتأول ابن مسعود ومسروق الآية على العموم^(٣).

وقال أبو ذر: قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةَ لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَّتْهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. فما زال يكررها ويعيدها^(٤).

وقال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة»^(٥).

(١) تفسير البغوي ٣٥٧/٤، وقول الربيع بن خثيم أخرجه الطبري ٤٤/٢٣.

(٢) في (ق): عمرو، ولم نقف على ترجمته.

(٣) أخرج قولهما الطبري ٤٣/٢٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٥١) عن أبي السليل ضريب بن نقيير، عن أبي ذر ؓ. قال البوصيري في الزوائد ٣٤٢/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ أبو السليل لم يدرك أبا ذر.

(٥) أخرجه الواحدي في الوسيط ٣١٣/٤.

وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبي^(١): إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي. روى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدو، وجزعت الأم^(٢)؛ وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، أسر المشركون ابناً له يُسمّى سالمًا، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أتق الله واصبر، وأمرك وإياها أن تستكثرا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعلوا يقولان: فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له^(٣).

في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلًا من العدو وكان فقيرًا.

قال الكلبي: أصاب خمسين بعيرًا.

وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقه للقوم، ومّر في طريقه بسرح لهم فاستاقه.

وقال مقاتل: أصاب غنمًا ومتاعًا؛ فسأل النبي ﷺ: أيجلّ لي أن أكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤).

(١) وذكره الواحدي في الوسيط ٣١٣/٤، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٠/٨ - ٢٩١.

(٢) وتتمته بنحو الخبر التالي، وأخرجه الثعلبي كما في الكافي الشاف ص ١٧٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٢٣٣/٦.

(٣) أخرجه الحاكم ٤٩٢/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٤ - ٤٦٥ بنحوه. قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٧٤: فيه عبيد بن كثير تركه الأزدي، وعباد بن يعقوب وهو رافضي. اهـ. وأخرجه الطبري ٤٤/٢٣ - ٤٥ عن السدي وسالم بن أبي الجعد.

(٤) تفسير البغوي ٣٥٧/٤ بنحوه.

وروى ^(١) الحسن عن عمران بن الحُصَيْن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ انقطع إلى الله، كفاه الله كلَّ مؤونة، ورزقه من حيث لا يحتسب. وَمَنْ انقطع إلى الدنيا، وَكَلَهُ الله إليها» ^(٢).

وقال الزَّجَّاج: أي: إذا اتَّقَى وآثر الحلالَ والصبرَ ^(٣) على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضَيِّقة ^(٤)، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وعن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكثَرَ الاستغفار، جعل الله له من كلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب» ^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: مَنْ فَوَّضَ إليه أمره، كفاه ما أهُمُّهُ ^(٦). وقيل: أي: مَنْ اتَّقَى الله وجانب المعاصي وتوَكَّلَ عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يُردِّ الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يُقْتَلَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ قال مسروق: أي: قاضٍ أمره فيمن توَكَّلَ عليه وفيمن لم يتوَكَّلَ عليه؛ إِلَّا أَنْ مَنْ توَكَّلَ عليه يكفَّر عنه سيئاته وَيُعْظَمَ لَهُ أَجْرًا ^(٧).

(١) في النسخ عدا (ظ): فروى.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨٣)، والخطيب في تاريخه ١٩٦/٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٠١/٢. قال الهيثمي في المجمع ٣٠٣/١٠ - ٣٠٤: فيه إبراهيم بن الأشعث صاحب الفضيل، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في النسخ عدا (ظ): والتصبر، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في معاني القرآن للزجاج ١٨٤/٥.

(٤) في (ظ): صنعة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والحاكم ٢٦٢/٤ وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: الحكم - بن مصعب - فيه جهالة.

(٦) الوسيط ٣١٤/٤.

(٧) أخرجه الطبري ٤٧/٢٣ - ٤٨.

وقراءة العامة: «بَالِغٌ» منوناً، «أَمْرُهُ» نصباً. وقرأ عاصم^(١): «بَالِغٌ أَمْرُهُ»، بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقرأ المفضل: «بَالِغاً أَمْرُهُ»، على أن قوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ» خبرٌ «إِنَّ»، و«بَالِغاً» حال^(٢). وقرأ داود بن أبي هند: «بَالِغٌ أَمْرُهُ» بالتنوين ورفع الراء^(٣). قال الفراء: أي: أمره بالغ. وقيل: «أمره» مرتفعٌ بـ «بالغ» والمفعول محذوف؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد.

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه^(٤). وقيل: تقدير^(٥). وقال السدي: هو قدر الحيض في الأجل والعدة^(٦).

وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه، نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَلِغٍ أَمْرِهِ﴾ فيكم وعليكم.

وقال الربيع بن خثيم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [أن تقرأوا الله قرضاً حسناً يضعفه لكم] [التغابن: ١٧]. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً مِمَّا يُكْرِهْ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) في رواية حفص، السبعة ص ٦٣٩، والتيسير ص ٢١١.

(٢) الكشف ١٢٠/٤ - ١٢١.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٨، والمحتسب ٣٢٤/٢.

(٤) الوسيط ٣١٤/٤.

(٥) الكشف ١٢١/٤.

(٦) أخرجه الطبري ٤٩/٢٣.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَنْقِ اللَّهُ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾
فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لَمَّا بَيَّنَّ أَمْرَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ فِي الَّتِي تَحِيضُ، وَكَانُوا قَدْ عَرَفُوا عِدَّةَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، عَرَّفَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عِدَّةَ الَّتِي لَا تَرَى الدَّمَّ.

وقال أبو عثمان عمر^(١) بن سالم: لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْمَطْلُوقَةِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِنَّ شَيْءٌ: الصُّغَارُ وَذَوَاتِ الْحَمْلِ، فَنَزَلَتْ: «وَاللَّائِي يَسِّنُ» الْآيَةُ^(٢).

وقال مقاتل: لَمَّا ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ خَلَادُ بْنُ النُّعْمَانِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَعِدَّةُ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَعِدَّةُ الْحَبْلِ؟ فَنَزَلَتْ: «وَاللَّائِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ» يَعْنِي: قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ^(٣).

وقيل: إِنَّ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ سَأَلَ عَنْ عِدَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَسِّنُ؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَا تَدْرِي: دُمٌ حَيْضٍ هُوَ أَوْ دُمٌ عِلَّةٌ^(٤).

(١) الأنصاري، ويقال: عمرو. وقد سلف ذكره ١٧٤/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٤، والطبري ٥١/٢٣، والحاكم ٤٩٢/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٥. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير البغوي ٣٥٨/٤، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٥/٤.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي: شككتم، وقيل: تيقنتم. وهو من الأضداد؛ يكون شكًا و يقيناً كالظن^(١). واختيار الطبري^(٢) أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدرؤا ما الحكمُ فيهن. وقال الزجاج^(٣): إن أربتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيري: وفي هذا نظر؛ لأننا إذا شككنا هل بلغت سنَّ اليأس، لم نقل: عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قول: أقصى عادة امرأة في العالم، وفي قول: غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله «إِنْ أَرَبْتُمْ» للمخاطبين؛ يعني: إن لم تعلموا عدة الياسة والتي لم تحض، فالعدة هذه^(٤). وقيل: المعنى: إن أربتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر، أو من الحيض المعهود، أو من الاستحاضة، فالعدة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة و قتادة: من الرِّبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة^(٥). وقيل: إنه متصل بأول السورة، والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن أربتم في انقضاء العدة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة: المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ربيتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الرِّبة. وقد قيل في المرتابة التي ترتفع^(٦) حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع عنها بغير يأسٍ منها، انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها، ثم حلت للأزواج. وهذا قاله الشافعي

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣٥٥/١٠: وأغرب ما قيل: إن «إِنْ أَرَبْتُمْ» بمعنى: تيقنتم، فهو من الأضداد.

(٢) في تفسيره ٥٢/٢٣.

(٣) في معاني القرآن ١٨٥/٥.

(٤) أخرجه الطبري ٤٩/٢٣.

(٥) أخرجه الطبري ٥٢/٢٣ عن قتادة، عن عكرمة.

(٦) في النسخ: ترفعها، والمثبت موافق لما في الكافي ٦٢٠/٢، والكلام منه.

بالعراق^(١). فعلى قياس هذا القول تُقيم الحُرَّة المُتَوَفَّى عنها زوجها المسترابة^(٢) بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشرًا، والأمة شهرين وخمسة ليالٍ بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضًا أن أقرءها على ما كانت حتى تبلغ سنَّ اليائسات. وهو قول النَّخَعِيّ والثَّوْرِيّ وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق^(٣).
فإن كانت المرأة شابة - وهي:

المسألة الرابعة - استؤني بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها، فإنَّ أجلها وَضَعُهُ. وإن لم يَسْتَبِنْ، فقال مالك: عِدَّةُ التي ارتفع حيضُها وهي شابة سنة. وبه قال أحمد وإسحاق، ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره^(٤). وأهل العراق يَرَوْنَ أنَّ عِدَّتِها ثلاثُ حيض، بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكِبَر مبلغاً تياس فيه من الحيض، فتكون عِدَّتُها بعد الإياس ثلاثة أشهر.

قال الثعلبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعي، وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه^(٥).

قال الكيّا^(٦): وهو الحق؛ لأنَّ الله تعالى جعل عِدَّةَ الآية ثلاثة أشهر، والمرتبة ليست آيسة.

الخامسة: وأما مَنْ تأخَّرَ حَيْضُها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٨٤/٤.

(٢) في (م): المسترابة، وفي باقي النسخ عدا (خ): المستبرأ به، وفي الكافي: المرتابة، والمثبت من (خ).

(٣) الإشراف ٢٨٥/٤.

(٤) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مالك في الموطأ ٥٨٢/٢. وينظر الإشراف ٢٨٤/٤ - ٢٨٥، والاستذكار ٩٤/١٨. فما بعد، وأحكام القرآن للكيّا ٤٢١/٤، ولابن العربي ١٨٢٦/٤.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٢١٠/٥، وينظر الاستذكار ٩٦/١٨ - ٩٧.

(٦) في أحكام القرآن ٤٢١/٤.

وَأَصْبَغَ^(١): تعتدُّ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام، بالحيض أو بالسنة. وقد طَلَّقَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حَبَّانُ، فخاف أن ترثه، فخاصمها إلى عثمان وعنده عليٌّ وزيد، فقالا، نرى أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حَبَّانُ، فورثته، واعتدت عدة الوفاة^(٢).

السادسة: ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع، فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه، فتَحِلُّ ما لم تَرْتَبْ بِحَمْلٍ؛ فإن ارتابت بحمل، أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها: خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حَلَّت. وقال أشهب: لا تحلُّ أبداً حتى تنقطع عنها الرية.

قال ابن العربي^(٣): وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام، جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك، وقد روي عن مالك مثله.

السابعة: وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة، ففيها ثلاثة أقوال:

قال ابن المسيب: تعتدُّ سنة^(٤). وهو قول الليث، قال الليث: عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سنة^(٥). وهو مشهور قول علمائنا^(٦)؛ سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه، عدتها في ذلك كله

(١) في النسخ: وعبد الله بن أصبغ، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٥/٤، والكلام منه.

(٢) أحكام القرآن، والأثر أخرجه مالك ٥٧٢/٢، وعبد الرزاق (١١١٠٠) و(١١١٠١) و(١١١٠٢)، وابن أبي شيبة ٢١٠/٥ بالفاظ متقاربة.

(٣) في أحكام القرآن ١٨١٦/٤، وما قبله منه. وقد ثبت علمياً - كما ذكرنا ٢٢/١٢ - أن الجنين لا يمكث في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر؛ وإلا مات الجنين في بطن أمه.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ١٨١٦/٤. وقول ابن المسيب أخرجه مالك ٥٨٣/٢.

(٥) الاستذكار ١٨/١٠٠.

(٦) أحكام القرآن ١٨١٦/٤.

عند مالك في تحصيل مذهبه سنة؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة^(١).

وقال الشافعي في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. ابن العربي^(٢): وهو الصحيح عندي.

وقال أبو عمر^(٣): المستحاضة إذا كان دمها ينفصل، فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها^(٤)، اعتدّت ثلاثة قُرُوء. وهذا أصحُّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ - يعني الصغيرة - فعدّتهنّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدّتها بالأشهر؛ لعدم الأقرء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتمالِه عند النساء، انتقلت إلى الدم؛ لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسِنَّة إذا اعتدّت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر^(٥). وهذا إجماع^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ وَضَعُ الحمل وإن كان ظاهراً في المطلقة؛ لأنه عليها عطف، وإليها رَجَعَ عَقْبُ الكلام؛ فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبَيْعَةَ^(٧). وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى^(٨).

الثانية: إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقّة أو مُضَغّة، حَلَّت. وقال الشافعي

(١) الكافي ٢/٦٢٠.

(٢) في أحكام القرآن ٤/١٨١٦، وما قبله منه.

(٣) في الكافي ٢/٦٢٠.

(٤) في (د) و(م): أو إدبارها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٥ - ١٨٢٦.

(٦) الإشراف ٤/٢٨٥.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٦.

(٨) ١٢٦/٤ فما بعد. وسلف هناك حديث سبيعة.

وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولدًا^(١). وقد مضى القول فيه في سورة البقرة، وسورة الرعد، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ قال الضحاك: أي: من يتَّقِه في طلاق السُّنَّة، يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يتَّقِ الله في اجتناب معاصيه، يجعل له من أمره يسراً في توفيقه للطاعة^(٢). ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: الذي ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم وبيّنه لكم. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة^(٣). ﴿وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا﴾ أي: في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُنَافِقُونَ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَى ۖ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها وتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها، ما قال: أسكنوهن. وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً، فلها السُّكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها. فأما من لم تبين منهن، فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٢٦.

(٢) التكت والعيون ٣٣/ ٦.

(٣) الوسيط للواحد ٤/ ٣١٥، وفيه إشارة إلى حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» وسلف ٦/ ٢٦١.

عَدَّتْهُنَّ. ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كنَّ أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للأنثى بِنِّ من أزواجهن^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فجعل عزَّ وجلَّ للحوامل اللاتي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة.

قال ابن العربي^(٢): وَبَسَطَ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى، أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقة، فَلَمَّا ذَكَرَ النِّفْقَةَ قَيَّدَهَا بِالحَمْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الْبَائِسَ لَا نِفْقَةَ لَهَا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ مَهَّدْنَا سُبُلَهَا قَرَأْنَا وَسُنَّةً وَمَعْنَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَهَذَا مَأْخُذُهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

قلت: اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعي: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نِفْقَةَ لَهَا. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةَ. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أَنَّ لَا نِفْقَةَ لَهَا وَلَا سُّكْنَى^(٣)؛ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَخُو زَوْجِي، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ لِي سَكْنَى وَلَا نِفْقَةَ؟! قَالَ: «بَلْ لَكَ السُّكْنَى وَلَكَ النِّفْقَةُ». قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةُ عَلَى مَنْ لَهْ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكَوْفَةَ، طَلَبَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ لِيَسْأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفْقَةَ. خَرَّجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

ولفظ مسلم عنها^(٥): أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نِفْقَةً دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نِفْقَةٌ أَخَذْتُ

(١) في (د) و(م) زيادة: مع نفقتهن.

(٢) في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٧، وما قبله منه.

(٣) الإشراف ٤/ ١٦٧.

(٤) في سننه (٣٩٥٤) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠): (٣٧).

الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك ولا سُكْنَى».

وذكر الدارقطني عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قولُ فاطمة بنتِ قيس: لا نُجيزُ في المسلمين قولَ امرأة. وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السُكْنَى والنفقة. وعن الشعبي قال: لَقِينِي الأسود بنُ يزيد فقال: يا شُعْبِي، إتَّقِ اللَّهَ وارْجِعْ عن حديث فاطمة بنتِ قيس؛ فَإِنَّ عمرَ كان يجعل لها السُكْنَى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثني [به] فاطمة بنتُ قيس عن رسول الله ﷺ^(١).

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابنُ أبي لیلی: لا سُكْنَى إِلَّا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ﴾ راجعٌ إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأنَّ السُكْنَى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مَجْرَاهَا؛ فَلَمَّا لم تَجِبْ للمبتوتة نفقة، لم يجب لها سُكْنَى.

وحجةُ أبي حنيفة أنَّ للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ وتركُ النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمرَ على فاطمة قولها ما يبينُ هذا، ولأنها معتدَّة تستحقُّ السُكْنَى عن طلاق، فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسةٌ عليه لحقه، فاستحققت النفقة كالزوجة. ودليلُ مالكٍ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أُولَئِكَ حَمَلٌ﴾ الآية. على ما تقدَّم بيانه.

وقد قيل^(٣): إِنَّ اللَّهَ تعالى ذكرَ المطلقة الرجعية وأحكامها أَوَّلَ الآية إلى قوله: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم ذَكَرَ بعد ذلك حُكْمًا يَعْمُ المطلقاتِ كُلَّهِنَّ، من تعديد الأشهر وغير ذلك. وهو عامٌ في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كلِّ مطلقة.

(١) سنن الدارقطني (٣٩٥٥)، (٣٩٥٦). وما بين حاصرتين منه.

(٢) ذكر قولهما ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨١٧.

(٣) القائل ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٨٢٨.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ أي: من سَعَتِكُمْ^(١)؛ يقال: وَجَدْتُ فِي الْمَالِ أَجْدُ وَجْدًا [وَوَجْدًا] وَجْدَةً^(٢). والوَجْد: الغِنَى والمقدرة^(٣).

وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزُّهري بفتحها، ويعقوب بكسرها^(٤). وكلُّها لغاتٌ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مُقاتل: في النفقة؛ وهو قولُ أبي حنيفة^(٥). وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عِدَّتِها، راجعها ثم طلقها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَولَتْ حَمْلًا فَأَنْقِضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقلَّ منهنَّ حتى تضع حملها. فأما الحاملُ المتوفى عنها زوجها، فقال عليُّ وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه^(٦): لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانه^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ - يعني المطلقات - أولادكم منهنَّ، فعلى

(١) أخرج هذا القول الطبري ٥٩/٢٣ - ٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) الصحاح (وجد) وما بين حاصرتين منه.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٤٧١.

(٤) قراءة يعقوب من العشرة، وهي من رواية روح. النشر ٣٨٨/٢، وقراءة الأعرج في القراءات الشاذة ص ١٥٨.

(٥) النكت والعيون ٣٤/٦. وقول مجاهد أخرجه الطبري ٦١/٢٣.

(٦) في النسخ عدا (د) و(ف): وأصحابهم. وينظر زاد المسير ٢٩٧/٨.

(٧) ١٤١/٥.

الآباء أن يعطوهنَّ أُجْرَةَ إِرْضَاعِهِنَّ. وللرجل أن يستأجر امرأته للرَّضَاع كما يستأجر أجنبيَّة.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولدُ منهنَّ ما لم يُيِّن. ويجوز عند الشافعي^(١). وتقدَّم القولُ في الرِّضَاع في «البقرة» و«النساء» مستوفى ولله الحمد^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطابٌ للأزواج والزوجات؛ أي: ولتقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميلُ منها إرضاعُ الولد من غير أجر. والجميل منه توفيرُ الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولدُ إضرار. وقيل: هو الكسوة والدثار. وقيل: معناه: ﴿لَا تُضَاكَرْ وَلَدُهُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يُولَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَ رَبُّهُ﴾ أي: في أجر الرِّضَاع: فأبى الزوجُ أن يعطي الأمَ رِضَاعَهَا، وأبت الأمُ أن ترضعه، فليس له إكراهها؛ وليستأجرُ مرضعةً غيرَ أمِّه. وقيل: معناه: وإن تضايقتُم وتشاكستم^(٣)؛ فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر.

وقال الضحَّاك: إن أبت الأمُ أن ترضع؛ استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل، أُجبرت أمُّه على الرِّضَاع بالأجر^(٤).

وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رِضَاعُ الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلَّا لشرفها وموضعها^(٥)، فعلى

(١) الكشاف ١٢٢/٤.

(٢) ١٠٦/٤ فما بعد، ١٧٩/٦ فما بعد.

(٣) النكت والعيون ٣٥/٦، وينظر تفسير غريب القرآن ص ٤٧١.

(٤) أخرجه الطبري ٦٥/٢٣ بنحوه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٨/٤ (والكلام منه): أو مرضها.

الأب رضاعه يومئذ في ماله. الثاني: قال أبو حنيفة^(١): لا يجب على الأم بحال. الثالث^(٢): يجب عليها في كل حال.

الرابعة: فإن طلقها، فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابلٍ تُذَيَّ غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع^(٣). فإن اختلفا في الأجر، فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تبرعاً، فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً، فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها، أخذت جبراً برضاع ولدها^(٤).

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ﴿٧﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة^(٥)؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة [الحاجة] أمضاها عليه، فإن قصرت حالته عن^(٦) حاجة المنفق عليه، ردّها إلى قدر احتماله.

(١) في المطبوع من أحكام القرآن زيادة: والشافعي.

(٢) بعدها في أحكام القرآن: قال أبو ثور.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النكت والعيون ٣٥/٥.

(٥) قبلها في (م): حياة.

(٦) في (م): اقتصرت حالته على ..، والعبارة ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من أحكام القرآن لابن

العربي ١٨٢٩/٤، والكلام وما بين حاصرتين منه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وخذه من يسره وعُسره، ولا يُعتبر بحالها وكفايتها؛ قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسراً لزمه مُدَّان، وإن كان متوسطاً فمُدٌّ ونصف، وإن كان مُعسراً فمُدٌّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدِّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدَّعي أنها تلتبس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ فجعل الاعتبار بالزوج ^(١) كما ذكرنا، وقوله: ﴿عَلَى الْكَاثِرِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرقي بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويسره. وهذا مُسَلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه، فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وذلك يقتضي تعلُّق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخصَّ في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولَدِكِ بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين عَلِمَ السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها ^(٢)، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأنَّ الواجب لك شيءٌ مقدَّر، بل رَدَّها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلِّقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

(١) قوله: فجعل الاعتبار بالزوج، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٠، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف ٣/ ٢٤٩.

الثانية: روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس^(١) مئة درهم، وفرض له عثمانُ خمسين درهماً^(٢).

ابن العربي^(٣): واحتمل أن يكونَ هذا الاختلافُ بحسب اختلاف السنين، أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بن هلال المديني^(٤) قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدَّتِي^(٥): أَنَّهَا كَانَتْ تَرُدُّ عَلَى عُثْمَانَ، فَفَقَدَهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: مَا لِي لَا أَرَى فَلَانَةً؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَشَقِيقَةً سُنْبُلَانِيَّةً^(٦). ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَطَاءُ ابْنِكَ وَهَذِهِ كِسْوَتُهُ، فَإِذَا مَرَّتْ لَهُ سَنَةٌ رَفَعْنَاهُ إِلَى مِئَةِ^(٧). وَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بِمَنْبُودٍ ففرض له مئة^(٨).

قال ابن العربي^(٩): هذا الفرضُ قبل الفِطَامِ مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم مَنْ رآه مستحبًّا لأنه داخلٌ في حكم الآية، ومنهم مَنْ رآه واجباً لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ حَاجَتِهِ وَعَرَضَ مِنْ مُؤْنَتِهِ؛ وَبِهِ أَقُولُ. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِحَالِهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَبِحَالِهِ عِنْدَ الْفِطَامِ. وَقَدْ رَوَى سَفِيَّانُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ الْمُذْيَ^(١٠) بِيَدٍ وَالْقِسْطَ^(١١) بِيَدٍ،

(١) أي: المولود. والأثر ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٩٨/٣ دون سند.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في أحكام القرآن ١٨٣٠/٤، وما قبله منه.

(٤) هو من رجال التهذيب، ووقع في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: المزني، وهو خطأ.

(٥) في النسخ والمطبوع من أحكام القرآن: وجدتي. والتصويب من المصادر الآتية.

(٦) الشقيقة: تصغير شقة، وهي جنس من الثياب. وقوله سنبلانية، أي: سابغة الطول. النهاية (شقق) (سنبل).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٢٦/٣٩ - ٢٢٧.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٨٧). والمنبوذ: اللقيط.

(٩) في أحكام القرآن ١٨٣١/٤، وما قبله منه.

(١٠) في (ز) و(م) وأحكام القرآن: المد. والمدي: مكيال لأهل الشام. النهاية (مدي).

(١١) هو نصف صاع النهاية (قسط).

فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهرٍ مُدِّيٍّ^(١) حِنْطَةً وَقِسْطِي خَلٍّ وَقِسْطِي زيت. زاد غيره: وقال: إِنَّا قَدْ أَجْرَيْنَا لَكُمْ أُعْطِيَا تَكْمَ وَأَرْزَأَكُم فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَمَنْ انتقصها فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا. فدعا عليه. قال أبو الدرداء: كَمْ سُنَّةٌ رَاشِدَةٌ مَهْدِيَّةٌ قَدْ سَنَّاها عُمَرُ   فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ  ^(٢)!

والمُدِّيُّ^(٣) والقِسْطُ كيلان شاميان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِّسًا بعرف آخر. فأما المُدِّيُّ^(٤) فُدِّرِسَ إلى الكَيْلَجَةِ، وأما القِسْطُ فُدِّرِسَ إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبْعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكِسْوَةُ فبقدر العادة: قميصٌ وسراويل وجُبَّةٌ في الشتاء، وكساءٌ وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويتزايد بحسب الأحوال والعادة.

الثالثة: هذه الآية أصلٌ في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن المَوَّازٍ إذ يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث.

ابن العربي^(٥): ولعلَّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاري عن النبي  : «تَقُولُ لَكَ الْمَرْأَةُ: أَنْفَقْ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَّقْنِي، وَيَقُولُ لَكَ الْعَبْدُ: أَنْفَقْ عَلَيَّ وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ لَكَ ابْنُكَ: أَنْفَقْ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟»^(٦) فقد تعاضد القرآن والسُّنَّةُ وتواردتا في شِرعَةٍ واحدة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا أَتَتْهَا﴾ أي: لا يكلف الفقير مثلاً

(١) في النسخ وأحكام القرآن: مدي. والمثبت من الفائق والنهاية (مدي)، والخبر فيهما بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في الأموال (٦١٣)، (٦١٤)، (٦١٥).

(٣) في النسخ: والمد، والمثبت موافق لما سلف وما سيرد.

(٤) في (ظ) وأحكام القرآن: المد.

(٥) في أحكام القرآن ١٨٣١/٤، وما قبله منه.

(٦) صحيح البخاري (٥٣٥٥). وهو من كلام أبي هريرة   (كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٠١/٩)، قاله عقب روايته للحديث، وهو: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

ما يكلف الغني. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْبَيْنِ عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَمَآَسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا﴾ ⑧ فذات وبأل أمرها وكان عقيب أمرها خسراً ⑨ أعد الله لهم عذاباً شديداً فاتقوا الله يتأول الألب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً ⑩ رسولا يتلوا عليكم ما ينزل الله من غير أن ينزل من السَّمَاءِ سَاحِلاً مِّن مَّاءٍ يَصْرِفُ السَّيْلَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَمَن يَتَوَلَّ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ جَنَّتِ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكُمْ رِزْقًا﴾ ⑪

قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْبَيْنِ﴾ لما ذكر الأحكام؛ ذكر وحذر مخالفة الأمر، وذكر عتو قوم وحلول العذاب بهم. وقد مضى القول في «كايْن» في «آل عمران» والحمد لله^(١).

﴿عَنَّتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي: عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. ﴿فَمَآَسَبْنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي: جازيناها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعذبناها عذاباً نكراً في الدنيا، بالجوع والقحط والسيوف والخسف والمنكسر والمسخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شديداً^(٢). والنكر: المنكر. وقرئ مُحَقَّقًا وَمُتَقَلَّلًا، وقد مضى في سورة الكهف^(٣).

﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَقِبَهُ أَمْرُهَا خُسْرًا﴾ أي: هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا؛ والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَأَذَىٰ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقي في

(١) ٣٤٩/٥.

(٢) تفسير البغوي ٣٦١/٤.

(٣) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكَرًا﴾ [الآية: ٧٤]. ولم يتعرض المصنف هناك لذكر القراءات فيها. وقد قرأ بالتثنية «نُكْرًا» نافع وأبو بكر عن عاصم وابن ذكوان عن ابن عامر. والباقيون من السبعة بالتخفيف «نُكْرًا»؛ في «الكهف» و«الطلاق». السبعة ص ٣٩٥، والتيسير ص ١٤٤.

الحقيقة؛ وما هو كائن فكان قد^(١). ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾. بَيَّنَّ ذَلِكَ الْخُسْرَ وَأَنَّهُ عَذَابُ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: العقول. ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بدلٌ من «أُولِي الْأَلْبَابِ» أو نعتٌ لهم؛ أي: يا أولي الأبواب الذين آمنتم بالله؛ اتَّقُوا اللَّهَ؛ الذي أنزل عليكم القرآن، أي: خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدّم.

﴿رَسُولًا﴾ قال الزَّجَّاجُ^(٢): إنزال الذكر دليلٌ على إضمار: أرسل؛ أي: أنزل إليكم قرآنًا وأرسل رسولًا. وقيل: إنَّ المعنى: قد أنزل الله إليكم صاحب ذكرٍ رسولًا؛ فـ «رسولًا» نعتٌ للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إنَّ «رسولًا» معمولٌ للذكر؛ لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولًا. ويكونُ ذكرُهُ الرسولَ قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ويجوز أن يكونَ «رَسُولًا» بدلًا من: ذكر، على أن يكونَ «رَسُولًا» بمعنى رسالة، أو على أن يكونَ على بابهِ ويكونَ محمولًا على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكرًا رسولًا، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب «رَسُولًا» على الإغراء، كأنه قال: اتَّبِعُوا رَسُولًا. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمُكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ثم بيَّن هذا الشرف فقال: «رَسُولًا». والأكثرُ على أنَّ المراد بالرسول هنا محمدٌ ﷺ. وقال الكلبي: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزَّلين^(٣).

﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ نعتٌ لرسول. و«آيَاتِ اللَّهِ»: القرآن. ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ قراءةُ العامة بفتح الياء، أي: بيَّنَّها الله. وقرأ ابن عامر وحفصٌ وحمزة والكسائي بكسرها^(٤)، أي: يبين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس

(١) الكشف ١٢٣/٤.

(٢) في معاني القرآن ١٨٨/٥.

(٣) النكت والعيون ٣٦/٦.

(٤) التيسير ص ١٦٢.

واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٨].
 ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: مَنْ سبق له ذلك في علم الله ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي: من الكفر ﴿إِلَى النُّورِ﴾: الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب^(١). وأضاف الإخراج إلى الرسول؛ لأنَّ الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء^(٢). ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكُمْ رِزْقًا﴾ أي: وسَّعَ الله له في الجنات.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٣)
 قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلَّ على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السماوات أنها سبعٌ بعضها فوق بعض؛ دلَّ على ذلك حديثُ الإسراء وغيره^(٣).

ثم قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختلف فيهنَّ على قولين:
 أحدهما - وهو قول الجمهور - أنها سبعُ أرضين طباقاً بعضها فوق بعض^(٤) بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ مسافةٌ كما بين السماء والسماء، وفي كل أرضٍ سكانٌ من خلق الله سبحانه وتعالى.

وقال الضحاك: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» أي: سبعاً من الأرضين، ولكنها مُطبَّقة بعضها على بعض من غير فتوق، بخلاف السماوات.

(١) نسب هذا القول الماوردي في النكت والعيون ٣٦/٦ للفراء.

(٢) السبعة ص ٦٣٩، والتيسير ص ٢١١.

(٣) سلف حديث الإسراء ٧/١٣، وينظر النكت والعيون ٣٦/٦، والمحرم الوجيز ٣٢٧/٥.

(٤) النكت والعيون ٣٦/٦.

والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما^(١). وقد مضى ذلك مبيناً في «البقرة»^(٢).

وقد خرّج أبو نعيم قال: حدّثنا محمد بن علي بن حبيش قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق السراج (ح) وحدّثنا أبو محمد بن حيّان^(٣) قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدّثنا سويد بن سعيد قال: حدّثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن ضهنيّا حدّثه، أن محمداً ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلّا قال حين يراها: «اللّهُمَّ رَبِّ السماوات السبع وما أظللن، وربّ الأرضين السبع وما أفللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما أذرن، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، وشرّ من فيها». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة، تفرد به عن عطاء، رواه^(٤) عنه ابن أبي الزناد وغيره^(٥).

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين» ومثله حديث عائشة، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقّه، إلّا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»^(٦).

(١) سنن الترمذي (٣٢٩٨)، وسنن النسائي الكبرى (١٠٦٠٢) و(١٠٩١٣).

(٢) ٣٨٧/١ - ٣٨٩، وفيه حديث الترمذي والنسائي.

(٣) في (د) و (م): حبان، وهو خطأ. وأبو محمد هذا هو المعروف بأبي الشيخ.

(٤) يعني عن موسى، وفي النسخ: روى، والمثبت من المصادر.

(٥) حلية الأولياء ٤٦/٦، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٢) من طريق حفص بن ميسرة، به. وقد خالف ابن أبي الزناد حفصاً في إسناده، فرواه فيما أخرجه النسائي (١٠٣٠٣) عن موسى بن عقبة، عن عطاء، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغيث، عن كعب، فأدخل عبد الرحمن بن مغيث بين أبي مروان وكعب.

(٦) صحيح مسلم (١٦١٠)، (١٦١١)، (١٦١٢). وسلفت هذه الأحاديث ٣٨٧/١.

قال الماوردي: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض؛ تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في غيرها من الأرضين، وإن كان فيها من يعقل من خلق مميز. وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: أحدهما: أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة. والقول الثاني: أنهم لا يشاهدون السماء، وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكرة.

وفي الآية قول ثالث حكاه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرق بينها البحار، وتظل جميعهم السماء. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى، اختصت دعوة الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى، احتمال أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عم حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام؛ لأنها لو لزمتهم لكان النص بها وراداً، ولكان النبي ﷺ بها مأموراً. والله أعلم [بصحة] ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه^(١).

ثم قال: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بِبَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: ينزل الأمر من السماوات السبع إلى الأرضين السبع^(٢). وقال الحسن: بين كل سماءين أرض وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: «بَيْنَهُنَّ» إشارة إلى ما بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها، وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر: القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: «بَيْنَهُنَّ» إشارة إلى ما بين الأرض السفلى التي هي أقصاها، وبين السماء السابعة التي هي أعلاها^(٣). وقيل:

(١) النكت والعيون ٣٦/٦ - ٣٧. وما بين حاصرتين منه.

(٢) تفسير مجاهد ٦٨٢/٢ بنحوه.

(٣) النكت والعيون ٣٧/٦.

«يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ» بحياة بعضٍ وموت بعض^(١)، وَغَنَى قَوْمٍ وَفَقَرَ قَوْمٍ. وقيل: هو ما يُدَبَّرُ فيهنَّ من عَجِيب تَدْبِيرِهِ؛ فَيُنْزَلُ المَطَرُ، وَيُخْرَجُ النَبَاتُ، وَيَأْتِي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيواناتِ على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فَيَنْقُلُهُم من حال إلى حال^(٢). قال ابن كَيْسَانَ: وهذا على مجال اللغَةِ واتِّساعها؛ كما يقال للموت: أَمَرَ الله؛ وللريح والسحابِ ونحوها.

﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أَنَّ مَنْ قَدَرَ على هذا الملك العظيم، فهو على ما بينهما مِنْ خلقه أَقْدَرُ، ومن العفو والانتقام أَمكن، وإن استوى كُلُّ ذلك في مقدوره ومُكَنَّتِهِ^(٣). ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فلا يَخْرُجُ شيءٌ عن علمه وقدرته. ونصب «عِلْمًا» على المصدر المؤكِّد؛ لأنَّ «أَحَاطَ» بمعنى: علم. وقيل: بمعنى: وأنَّ الله أحاط إحاطَةً عِلْمًا.

والله سبحانه وتعالى الموفقُ بِمَنِّهِ وكرمه لصَوْبِ الصواب.

خُتِمَتِ السُّورَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(١) تفسير الرازي ٤٠/٣٠ عن مجاهد.

(٢) تفسير البغوي ٣٦١/٤.

(٣) النكت والعيون ٣٧/٦.